مع الادب منه وهو قول مالك في كل عمد القصاص مع الادب قال نعم
قلت فالباضعة والسمحاق والملطاة ايجب فيهن شيء فقال ان كان
على غير مثل فلا عقل فيهن في الخطأ وان كان على مثل كان فيه
الاجتهاد وان كان عمدا كان فيهن القصاص وان كان يستطاع
في ذلك قلت فالهاشمة فيها القود في الراس كانت او
في الجسد فقال قال مالك اما عظام الجسد ففيها القود من
الهاشمة الا ما كان مخوفا مثل الفخذ وما اشبهه فلا قود فيه
واما الراس فاني لم اسمع من مالك فيه شيئا ولا ارى في هذا قودا
لانها لا تكون هاشمة في الراس الا وهي منقلة قال محمد والدامية
التي ترشح بغير شق او خرش والسمحاق التي تسلخ الجلد
وحده والباضعة التي تبضع اللحم ولا تمضي الى العظم والملطاة
اكبر من الباضعة وهي دون الموضحة وبينها وبين العظم
سماحق والهاشمة التي تهشم العظم اهـ **باب في**
حبس من ادعي عليه بقتل او جرح . **قال**
محمد ومن سماع يحيى المدني الحسن قال سئل ابن القاسم
عن الرجل يدعى عليه الدم وليس للمدعي بينة غير شاهد له
الا انهم جماعة يقولون قد كان الامر عندنا فاشيا مشهورا
ايحبس في هذا فقال نعم اذا كان غير العدل لمنزلته من لم
يثبت له بينة فان كان من اهل الريب فلا يحبس بقول الا الامر
القليل اليوم واليومين ونحو ذلك قال محمد معنا هذا
الحبس ليتثبت في امره هل يتحقق عليه ام لا وفي كتاب
ابن حبيب قال مالك ومن اللطخ البالغ ووقعت التهمة عليه
ولم يتحقق عليه من ذلك ما يجب عليه القصاص فيه فليضرب عليه
ضرب مائة ويسجن سنة ولا كن عليه الحبس الطويل جدا ولا
يعجل باخراجه حتى يتبين براءته وذلك عليه السنون الكثيرة .

ولقد كان

(٨٢

ولقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والشبه ويطال سجنه حتى ان
اهله ليستغيثون له بالموت من طول حبسه قال عبد الملك وسالت
ابن الماجشون عن العبد او الصبي يقول احد منهما عند موته قتلني
فلان عبد الرجل او حر قال ارى ان يسجن بقوله حتى يستبرأ امره
ويكشف عنه فان لم يثبت قبله شيء حلف في دعوى العبد يمينا
واحدة وان كان صبيا حلف في دعواه خمسين يمينا او يبرأ قال
عبد الملك وسالت اصبغ عن العبد يرمي حرا فقال لي قد
روى ابن وهب وابن كنانة عن مالك رواية لست اخذ بها
وقول العبد في ذلك عندي اتهام ولا ارى فيه ولا سجن ولا
يمين للسيد ولا قيمة للنائب(؟) استحسنه في ذلك ان يبرئ المرمي
نفسه بخمسين يمينا بحرمة العبد فان حلف بريء وان نكل سجن
حتى يستبرئ امره ولا تطول به لكونه عن الصبي لانها لا تجب عليه
وجوبا الحلف قال عبد الملك وسمعت مطرفا يقول في الرجل يرمي
الرجل انه قتله او ضربه ضربا يزعم انه يخاف منه على نفسه
وقد قرنته او يكون المرمي بحال يخاف عليه فيه الموت وذلك ان
الرجل يكون عدوا للرجل فيقع عوده عداوته والحرص على عقوبته
بالسجن او السلطان ان يقطع في راسه ويقول فلان بي فيوجب
بذلك عليه السجن والعقوبة فرايت الا يوخذ في هذا بقول المرمي
اذا كانت العداوة والشحناء قد عرفت بينهما حتى يأتي
بشبهة ولطخ قوي وامر لا تقع فيه الظنة ولا التهمة قال
عبد الملك وسمعت ابن الماجشون يقول ذلك واعلمت بذلك
اصبغ ابن الفرج واستحسنه ورأى ان يعمل به اهـ **باب**
ما تكون فيه القسامة ومما لا تكون
قال سحنون قلت لابن القاسم فان شهد شاهد
واحد على عمد او خطأ اتكون القسامة مع الشاهد الواحد .

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)